التوبة من جميع المعاصي مقبولة وقالت جماعة من البكرية والمشبهة
لا تقبل من الفضل لنا فيه وجوه منها ان الوجه الذي لاجله وجب قبول التوبة
من سائر المعاصي هو انه بذل الجهد في تلافي ما كان منه ولا يمكنه ان يفعل
سوى ذلك والتائب مقام ان لا يفعل كما في الاعتذار فاذا ثبت ذلك
في معصية الا وهذا قائم فيها فوجب ان تقبل ومنها ان الفعل وان
عظم لا يبلغ مبلغ الشرك فاذا صحت التوبة منه فالفعل اولى ومنها قوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ثم قال الا من تاب وهذا النص في موضع النزاع ومنها ان التوبة
من الله تعالى وبين عبده بمنزلة الاعتذار بين عباده وان كان
الاسم يختلف في المعاد ثم مقبوله في جميع الاشياء كذلك هذا احتج
بقوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها قلنا ايات الوعيد منه وط
شرط وهو انه لم يتب او تقاربت ضعفا كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
الى قوله خالدا فيها وكقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ...
ومن تاب بغفرانه بالاتفاق واحتج بان الاعتذار قد تعذر بموته فلا
يصح توبته قلنا فوجب ان لا تقبل توبة العاصي منه اذا مات المعتذر
عنه ونعرف ان الاعتذار انما يصح ما دام حيا المزول عنه فاذا مات
سقط الاعتذار وصحت التوبة ونعرف ان الاعتذار الى الورثة يقوم مقام
الاعتذار اليه كما في الدية والقصاص توضحه ان من اسلم على
عتمد يشق الا يصلي يسطليه من قتل جماعة المسلمين ثم قبلت
توبته فلان تقبل توبة المسلم اولى ... له الباب لا يعذر
توبته فما احبط من ثواب طاعاته ولا العائد في العصيان بعد توبته

يعود عقاب معاصيه عندنا وعند شيخ المعتزلة يعود في الوجهين وعند
ابي القاسم لا يعود العقاب ويعود الثواب وهذا قول ابي بكر البخاري من
الصوفية لنا ان التوبة سقط العقاب لا عن نفي كالاعتذار الذي في سقط
الاساءة من الاعتذار لا يعيد احسانا الا لم يحبط عند التوبة لا يعيد طاعاته
المحبطة ولان ثواب الطاعات بطل فلا يعود ولان الندم في
الحكم جعل كان المفعول لم يفعل ومجرد ان لا يفعل لا يستحق ثوابا واحتج
شيخ المعتزلة بانا نجد الفرق بين من يعتذر بعد منه احسان كثير واساءة
وبين من يعتذر لم يسبق منه الا اساءة ولم يسبق منه احسان ولا وجه للتفرقة
سيما الا ان في المحسن احسانه موقوف فيعود بعد الاعتذار ومن ذلك
حد الفرق بين من لم يسبق منه احسان ومن سبق وقد ذكرنا المعنى
الذي ذكرناه وان المكلف يجب ان يكون يتطوعون الى ان يصير
ما فعله كان لم يفعله وما ذلك الا الندم وربما تعلق ابو القسم بهذين
الوجهين والجواب انا نفصل بينهما بان من وجد منه احسان واساءة
لا يكون حاله كحال من وجد اساءة فقط وقولهم ان الثواب موقوف
غير معقول فان ارادوا انه حاصل بعد ذلك محال لانه يتعين اللعن
والبراءة وان قالوا اخرج من استحقاقه وبذلك الذي نقول واما
ابو القسم فرق بين المسلمين بان احباط الثواب عقوبة لازمة
على العاصي فاذا تاب كما يسقط عقابه يعود ثوابه واما عقاب
العاصي فالغفران يحتمل فلا يجوز ان يعود فيه
والمعلوم انه يعود الى ذنوبه فبطلت توبته بعد ذلك ثم شيخ المعتزلة لا تقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)